

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها
والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للإمام ،

قرد :

(المادة الأولى)

تضاد إلى اللائحة التنفيذية لـ القانون رقم ١٠٣ لـ سنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر
والهيئات التي يشملها الصادرة بـ قرار رئيس جمهورية رقم ٢٥٠ لـ سنة ١٩٧٥ مـادة
جـديدة بـ رقم (٣٠٦ مـكررا) نـصـها الآتـي :

مـادة ٣٠٦ مـكررا :

تنـعـجـ جـامـعـةـ الأـزـهـرـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ بـمـحـلـسـ الـمـعـهـدـ الـعـالـىـ لـلـمـدـرـاسـاتـ الـإـعـلـامـيةـ
الـدـرـجـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـآـتـيـةـ :

أولاً : دبلوم الدراسات العليا في الإعلام .

ثانياً : درجة التخصص (الماجستير) في الدراسات الإعلامية في التخصصات الآتية :

(أ) الصحافة . (ب) الإذاعة . (ج) العلاقات العامة .

ثالثاً : درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في الدراسات الإعلامية في أحد التخصصات السابقة .

(الماده الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك